

وكفه في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الجلب اليه والغصوب والامانة
سواويها اذا اذوكه ببيع اليمين سوا كانت مشروطة فيه او لوجه وبها
اذا كان وكيلاً لخصومه بطلب المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع
الاصل لا يجوز على الوكيل الاعتراف والتدبير والكفاية والقبض من فلان
والبعض منه وطلاق فلانته وقضايين فلان اذا غاب الموكل واخرج الوكيل
على غير ارجح على تقاضي الفتي وانما يحل الموكل ولا يجلس الوكيل به
ولو كانت وكالة عامه الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الباذن او تعميماً وتفويض
الا الوكيل يقض الدين له ان يوكل من في عياله به ونفاذ فير المدعيون
بالدفع اليه والوكيل بدفع التوكاه اذا اوكل بخدمه ونزود دفعه الا خرجاً
ولا يتوقف كافي الصيغة الخاتمة **الوكيل** بالشر اذا دفع الممنوع
ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى المدفع وصده قبل موكله
البائع فلا رجوع كافي الصيغة الخاتمة وكيل الاب في ماله ابنة كلاب الى
سبيلتين من بيعه للولولاجيه اذا باع وكيل الاب كونه له المخرج
الاب اذا باع من ابنته واذا باع احد الابنين من الآخر يجوز خلاف ذلك
المأمور بالشر اذا اطاف في حبس فقت عليه الذي سببه في يوم الا
الامر بالمسلم في دار الحرب اذا امرنا انا بان يسبويه بالذم فانه
في الحبس فانه يرجع عليه بالالف **الوكيل** اذا سمي له الموكل المسمى
بأكثر فقت على الوكيل الا الوكيل بامر الله سبب فانه اذا اشتبه بامر الله
على الوكيل لزم الامر المسمى كما في الوافعات **الوكالة** لا تقضى على
المجلس بخلاف التمليك فاذا اقال لوجل طلقها لا يقدر وطلق نفسه
تقتدر الا اذا اقال ان سبب فيقتدره وقد اطلقها ان سبب كافي الخاتمة

لا يجلس الوكيل بغير موكله
الا ان ضمن صحيح

الوكيل عمل لغيره متى كان عاملاً لنفسه بطلبه وكذا اقال في الدين
ويطلب توكيله الكليل بحال الا في سبيله ما اذا اوكل الدينون بالبرافه فانه
يصح بغيره ما اذا اوكله بقبض الدين من نفسه او من عبده ببيع كافي البرا
وان كان عاملاً لنفسه وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا
مال الموكل ودفع مال نفسه فانه يكون منعدياً ولو اسك دينار الوكيل ببيع
ديناره لا يصح كافي الظاهره الخاتمة التي ما قبل الاولى بالاتفاق على اهله
وهي سبيله الكثر **الثانية** الوكيل بالاتفاق على بناذاره كافي الظاهره
الثالثة الوكيل بالبر اذا اسك المدفع ونفذ من ماله لنفسه
الرابعة الوكيل بقبض الدين له لك وهما في المحيط الخاتمة ايضا
وقيد الثالثه فيها بما اذا كان المالك قايماً ولم يصف الشر الى نفسه
الخاتمة الوكيل باعطاء الزكاه اذا اسكته وتصدق بماله ناويماً
الرجوع اجزاً كافي الفتنه **السادسه** امر الوكيل بالبيع الذي يرى عن
التمن لبقضه وهبته صحبه عند الجنيفه واما حظ العتمة
فقد صح عند ما خلا فالمجذ كلف جبل الثنا ارضانية وما خرج عن قوام
حوز الوكيل بكل ما يقدره الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يستقرى
ما لا يثبت لنفسه والبيع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلاً في تزياره
المعنى كافي الزاويه **الامر** اذا قيد الفعل بزمان كعب هذا غدا او
اعتنه عند افعاله المأمور بعد عدا كذا في الحج الخاتمة من ملك
الشر في منى ملكه في بعضه فلو ووكله في بيع عبده فباع نفسه صح
عند الامم ويوقف عند ما اوتي شرعاً بدين معينين ولم يسم عن
فان سبب واحد ما اوتي فيضج بینه ملك قبضه بعضه بعضه الا اذا

الوكيل

Copyrighted by King Fahd University